ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-10) |

في الدعوى رقم: (V-2018-451) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - اسم وعنوان المورد - غرامات - غرامة مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية - لا يعتدُّ بالدفوع المتعلقة بالجهل بالنظام.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ لعدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان اسم وعنوان المورد؛ استنادًا على عدم الخبرة بالنظام - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان اسم وعنوان المورد مخالفةٌ لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - نشر النظام في الجريدة الرسمية مؤداه علم الكافة به من تاريخ نشره، ولا يعتدُّ بالدفوع المتعلقة بالجهل بالنظام - ثبت للدائرة صحة قرار المدعى عليها، ومخالفة المدعية؛ لعدم تضمينها لعنوان المنشأة وفقًا للنص النظامي، ودفوع المدعية بعدم خبرتها بالنظام الضريبي بشكل كامل لا يلغي مخالفتها لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: رفض اعتراض المدعية. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٣)، (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

- المادة (٥٣/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الأحد (١٤٤١/٠٥/٢٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/١٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-451) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكًا لمؤسسة (...) لتقديم الوجبات بموجب السجل التجاري رقم (...) المرفق في ملف الدعوى؛ تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة ضبط ميداني جاء فيها: «اعتراض على غرامة الضبط الميداني»، ويطالب بـ»إلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية: تضمين عنوان المنشأة على الفواتير التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة، وفقًا لما ورد في الفقرة ب/٥٣/٨ من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)؛ يتضح عدم قيام المدعي بتضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة عنه. ٣- عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام، وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة. بناء على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية، أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «أُقدِّم اعتراضي على الغرامة الصادرة بحقي الموضَّحة بالفاتورة رقم (...) وتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٤م، والمبنيَّة على ضبط ميداني بسبب عدم وجود العنوان على الفاتورة، مع العلم بأن الفاتورة تحمل اسم المطعم والرقم الضريبي الخاص بي».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٤هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٩م، افتتحت جلسة دائرة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة... لتقديم الوجبات، ضدَّ الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على المدعية، تبين عدم حضورها أو من يمثلها، وقد حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...)، وبسؤاله عن رده، أجاب

وفقًا لما جاء في مذكرة الردِّ المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبالنظر في ملف الدعوى، وبخاصة لائحة الدعوى المقدمة من المدعية، ثبت للدائرة إقرار المدعية بلائحة ادعائه بالمخالفة، وثبت صلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا للمادة الـ (٢٠) من الفقرة الأولى من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٣م، فإن الدعوى بذلك استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها يكمن في فرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك بسبب عدم تضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الضريبية؛ حيث تدفع المدعية بأن الفاتورة تحمل اسم المنشأة والرقم الضريبي، بالإضافة إلى أن الشركة التي قامت ببيع البرنامج المحاسبي لم تقم بتسجيل العنوان مكتفية باسم المنشأة؛ لعدم خبرتها بالنظام الضريبي كاملًا.

وحيث إن من شروط ومتطلبات الفاتورة الضريبية تضمين عنوان المنشأة في الفاتورة الصادرة عنه، وفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية، على أن: «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية ومهل إصدارها»، وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية، على أنه:

«يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، وحيث نصت المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وبتأمل الدائرة لمستندات الدعوى المرفقة، ومنها الفاتورة رقم (٣٧) التي ثبت فيها مخالفة المدعية لعدم تضمُّنها لعنوان المنشأة وفقًا للنص النظامي، وتختلف اختلافًا جوهريًّا عن الفاتورة المقدمة من المدعية سندًا لدعواها ولا تؤيدها؛ فدفوع المدعية بعدم خبرتها بالنظام الضريبي بشكل كامل لا يلغي مخالفتها لأحكام النصوص النظامية المشار إليها أعلاه؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية/ مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعية وفقًا للمادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.